

## دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٤٧/٤٢٠٢٢)

لتقدیم قطع تبديلیة لزوم معمل الريدراینگ في جب حسن باللأنقیة

### المادة - ١ - تعاریف : يكون لكلمات والعبارات الآتیة المعانی المبینة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبع.

- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكملا أسباب تصدیقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الوثائق المولفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .

- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها.

- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أي إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .

- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة بفرع المنطقة الساحلية .

### المادة - ٢ - تفاصیل أولیة :

١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللأنقیة أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية ) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٣١ الواحد والثلاثون من شهر آب لعام ألفين واثنين وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٠٩/٠٧ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبني المديرية العامة للمؤسسة باللأنقیة وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

### ٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التواصص الحاصلة في عروضهم باستثناء الأسعار .

### المادة - ٣ - الغایة من المناقصة :

- تقديم قطع تبديلیة لزوم معمل الريدراینگ في جب حسن باللأنقیة وذلك وفقاً لأنواع الكميات والمواصفات بما لا يتجاوز /١٨٠ يوماً تقویمیاً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.

#### المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللانقية في حال كانت المواد مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً .
- ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال مدة /١٨٠ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة.

#### المادة - ٥ - التأمينات :

- أ- التأمينات المؤقتة: يغى العارضون من تقديم التأمينات المؤقتة فقط .
- ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية .

وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢ / .


- تعفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥ / من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

#### المادة - ٦ - مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن ملفين مغلقين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق و معنون باسم المؤسسة العامة للتبغ ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

وسلم العروض إلى دواعين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٣١/٠٨/٢٠٢٢ الواحد والثلاثون من شهر آب لعام ألفين واثنين وعشرين لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار.



The image shows five handwritten signatures of the members of the bid committee, each accompanied by a small number (1, 2, 3, 4, 5) indicating their respective positions or initials. The signatures are written in black ink on a white background.

## الموقف الأول :

يحتوي على الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات النهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س لغيره.
- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفديرياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٧- تصريح خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والمالية والفنية ) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خططياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .

4

١٢ - وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣ - تصریح خطی بـأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لـعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحـيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

٤ - طابع شهيد بقيمة /٢٥/ لـسـ. .

٥ - إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة أعلاه .

- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦ / على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المعهـد تقديم شهادة جمركـية او اي وثـيقـة صـادـرـة عنـ الجـماـركـ خـلـالـ مـدـةـ التـقـيـدـ تـقـيـدـ صـراـحةـ آـنـهـ أـدـخـلـ الـمـسـتـورـدـاتـ مـوـضـوـعـ التـعـهـدـ منـ الـخـارـجـ وـدـخـلـتـ فـيـ الـاستـهـلاـكـ الـمحـلـيـ فـيـ حـالـ كـانـتـ الـمـوـادـ مـسـتـورـدـةـ .

**الملف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري و الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحراف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة

#### المادة ٧- العرض الفني :

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضع ضمن الملف الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية .

#### المادة ٨- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المعهـدـ المرـشـحـ مـرـتـيـطـاـ بـعـرـضـهـ لـمـدـةـ /١٢٠/ فقط مـائـةـ وـعـشـرـونـ يـوـمـاـ تـقـوـيـمـياـ منـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ إـحـالـةـ التـعـهـدـ عـلـيـهـ وـفقـاـ لـلـمـادـةـ /٢٥ـ منـ نـظـامـ الـعـقـودـ .



- ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

#### المادة - ٩ - غرامة التأخير:

تنفيذًا للمادتين / ٥٣ و ٥٠ / من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة ( ٠٠٠١ ) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين :

- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المعايد المحددة .
- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلًا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

#### المادة - ١٠ - العروض الجزئية:

تقبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئه البند الواحد .

#### المادة - ١١ - زيادة أو إنقاص الكميات:

- أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ( ٣٠٪ ) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ( ٢٥٪ ) من القيمة الإجمالية للعقد .
- ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

#### المادة - ١٢ - ضمان التوريدات:

- أ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مستلمة وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات أصولاً .
- ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ / من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل.
- د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

The image shows three handwritten signatures in black ink, likely belonging to the officials who approved or witnessed the document. The signatures are fluid and unique to each individual.

**المادة - ١٣ - طريقة الدفع :**

( ١٠٠٪ ) من قيمة كل دفعة مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المعهود المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المادة مستوردة والعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المادة صناعة محلية والعقد بالليرات السورية فيتم الدفع حسب قيمة الدفعة المسلمة بالليرات السورية شريطة أن لا تتجاوز قيمة الصرفيات ٨٠٪ من قيمة العقد لحين توريد كامل كميات العقد حسب الأصول .

**المادة - ٤ - الضرائب والرسوم :**

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل ( ٤ ) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة منه عليها .

**المادة - ١٥ - المسئولية تجاه الغير :**

يتتحمل المعهود مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يتلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناقص أو بأي طريق آخر .

**المادة - ١٦ - مراقبة صنع و تحضير التوريدات :**

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعتها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين ( ١٠ و ٢٧ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

**المادة - ١٧ - أحكام عامة :**

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهود المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب - على المعهود استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المعهود باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .

ج- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتبلغ المعهود أمر المباشرة .

د - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

هـ- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

وـ- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

**المادة - ١٨- إضمار المناقصة :**

تتألف الأضمار من الإعلان ودفري الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الأضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٤٧/٢٢٠٢٢) لتقديم قطع تبديلية لزوم معمل الريدرلينغ في جب حسن باللانقية .

اللانقية في ٠٨/٠٨/٢٠٢٢

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبع

محسن حسن عبيدو

